

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية



النظام الموحد لمد الحماية التأمينية
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس





الباب الأول التعريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي :

١. النظام : النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.
٢. المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٣. دول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٤. دولة مقر العمل: إحدى دول المجلس التي يعمل بها الموظف/العامل الخاضع لهذا النظام.
٥. دولة موطن الموظف/العامل: إحدى دول المجلس التي يتمتع الموظف/العامل بجنسيتها.
٦. مواطنو دول المجلس: الموظفون/العاملون الذين يحملون جنسية إحدى دول المجلس العاملين خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس.
٧. أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية: الأجهزة المعنية في دول المجلس المختصة بتطبيق قانون/ نظام التقاعد المدني / التأمينات الإجتماعية.
٨. قانون / نظام التقاعد المدني / التأمينات الإجتماعية:
 - أ- قوانين / نظم التقاعد المدني المطبقة بدول المجلس.
 - ب- قوانين / نظم التأمينات الإجتماعية المطبقة بدول المجلس بما في ذلك نظام التأمين على العاملين في الخارج.

٩. الموظف: كل من يعمل من مواطني دول المجلس في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والأجهزة العامة في إحدى دول المجلس التي تسري بشأنها أحكام قانون/نظام الخدمة المدنية في الدولة مقر العمل .
١٠. العامل: كل من يعمل من مواطني دول المجلس لدى صاحب عمل طبيعي أو معنوي في إحدى دول المجلس نظير أجر، ويخضع لقانون/نظام العمل الساري .
١١. صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم موظفاً/عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا النظام ممن يندرج تحت الفئات التالية :
- أ) وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والأجهزة العامة الخاضعة لأحكام قانون/نظام التقاعد المدني .
- ب) شركات ومنشآت وأجهزة القطاع الخاص والقطاعات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون/نظام العمل .

مادة ٢

تطبيقاً لأحكام هذا النظام ، تسري قوانين/نظم التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين في دول المجلس الأخرى .

مادة ٣

يعهد إلى أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في دول المجلس تطبيق هذا النظام.

مادة ٤

- تسري أحكام هذا النظام إلزامياً على مواطني دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس شريطة أن تتوافر بشأنهم الشروط التالية :
١. أن تنطبق عليه الأحكام والشروط الواردة في قانون/نظام التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في دولته .
٢. أن يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل .
٣. أن يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الثبوتية الدالة على ذلك .

مادة ٥

يقتصر تطبيق هذا النظام على فرع تأمين التقاعد/ الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء ولا يحول ذلك دون تطبيق فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية بالنسبة للموظف/ العامل وفقا للأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل .

مادة ٦

تلتزم أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في دولة موطن الموظف/ العامل بما يلي:

١. إعداد دليل بشأن التعريف بأحكام النظام/ القانون المعمول به لديها متضمنا نسب الاشتراكات الواجبة السداد والإجراءات الواجب اتخاذها للتأمين على الموظف/ العامل طبقا لقانون/ لنظام الدولة موطن الموظف/ العامل وتعميمه على أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في دول المجلس .
٢. موافاة أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في دول المجلس بنماذج التأمين المستخدمة لديها ، لغايات تطبيق هذا النظام .
٣. فتح حساب مصرفي في الدولة مقر العمل لغرض تمكين أصحاب العمل وأجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية من إيداع المبالغ المستحقة لها تطبيقا لهذا النظام .
٤. تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في دول المجلس .

مادة ٧

- تلتزم أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بما يلي:
١. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام هذا النظام .
 ٢. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوعية أصحاب العمل بأحكام هذا النظام وتزويدهم بالدليل المعد من قبل أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل وبينماذج التأمين المستخدمة لغايات تطبيق هذا النظام .
 ٢. تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في دول المجلس .

الباب الثاني إجراءات التسجيل

مادة ٨

يتم التأمين على الموظف/العامل المخاطب بأحكام هذا النظام لدى جهة التأمين المختصة أجهزة التقاعد المدني أو التأمينات الإجتماعية، طبقاً للإجراءات والنماذج المعتمدة في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل.

مادة ٩

يلتزم صاحب العمل في الدولة مقر العمل بالتأمين على الموظف/العامل وموافاة أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بنماذج التأمين الخاصة بمواطني دول المجلس العاملين لديه بعد استيفاء بياناتها ، على أن تقوم هذه الأجهزة بإشعار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل بذلك ، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدول الأعضاء في المجلس .

مادة ١٠

تحتفظ أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين فيها، وذلك في ضوء البيانات التي ترد إليها من أصحاب العمل .

الباب الثالث إجراءات تحصيل الاشتراكات

مادة ١١

يتم تحصيل الاشتراكات وفقاً للأسس التالية :

١- يلتزم الموظف/العامل وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراكات من الراتب/الأجر الخاضع للإشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في قانون/نظام الدولة موطن الموظف/العامل على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل . وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة يقوم الموظف/العامل بتغطية الفرق

في المساهمة لضمان سداد الإشتراكات كاملة إلى جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية التي يخضع لقانونها/لنظامها الموظف/العامل ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالة بإقتطاع الفرق من أجر أو راتب الموظف/العامل ، ما لم تقرر الدولة موطن الموظف/العامل تحمل هذا الفرق عوضاً عن مواطنيها .

٢- يجب على صاحب العمل إقتطاع حصة الموظف/العامل من الأجر أو الراتب الشهري بما في ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في الفقرة السابقة ، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في الحساب المصري المحدد من قبل جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية التي يخضع لقانونها/لنظامها الموظف/العامل وذلك في المواعيد المقررة قانوناً ووفقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في الدولة مقر العمل .

مادة ١٢

في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام في المواعيد المقررة قانوناً ، يقوم جهاز التقاعد المدني /التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك ، لتابعة صاحب العمل المتأخر عن السداد وإتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الاشتراكات وما ترتب عليها من مبالغ إضافية نيابة عن جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل ، ودون أن تنشأ عن ذلك أي مسؤولية على جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل في حالة تعذر تحصيل تلك الاشتراكات والمبالغ المترتبة عليها لأي سبب من الأسباب .

مادة ١٣

في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات خلال المواعيد المقررة قانوناً ، أو في حالة عدم تسجيل كل أو بعض موظفيه/عماله ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام أو عدم إبلاغه بإنهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أيجور غير حقيقية ، تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل ، وتعتبر المبالغ الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه المادة من حقوق جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل ويتم إيداعها في الحساب المصري المخصص لهذا الغرض

الباب الرابع وقف أو انتهاء الاشتراك

مادة ١٤

يوقف اشتراك الموظف/العامل طبقاً لأحكام هذا النظام إذا فقد شرطاً من شروط الخضوع لأحكامه الواردة في المادة (٤) من هذا النظام .

مادة ١٥

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا النظام يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بإنهاء خدمة اي موظف/عامل لديه من الخاضعين لأحكام هذا النظام خلال المواعيد المقررة في قانون/نظام الدولة مقر العمل وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض والتي تقوم بدورها بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن العامل بذلك .

مادة ١٦

في حالة عجز أو مرض أو وفاة الموظف/العامل يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والتي يقع عليها عبء إستكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة وإرسالها إلى جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل لعرضه على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون/نظام موطن الموظف/العامل تمهيداً لتسوية مستحقته أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً لقانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل .

مادة ١٧

تطبق بشأن فقد الموظف/العامل الأحكام والضوابط المعمول بها في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن العامل، ويتم اثبات هذه الحالة وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة مقر العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ١٨

تسوى مستحقات الموظف/العامل أو المستحقين عنه طبقاً للأحكام السارية بهذا الشأن في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل.

مادة ١٩

تسري على الموظف/العامل كافة الأحكام الواردة في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٢٠

لا يترتب على تطبيق هذا النظام أية إلتزامات مالية على جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل قبل الموظف/العامل أو المستحقين أو صاحب العمل.

مادة ٢١

لا يمس هذا النظام أية حقوق أو مزايا تكفلها القوانين/الأنظمة السارية في الدولة مقر العمل للموظفين/للعامل ما لم تنص تلك القوانين/الأنظمة على خلاف ذلك .

مادة ٢٢

تسري بشأن أصحاب العمل والموظفين/العمال الخاضعين لأحكام هذا النظام في حالة مخالفتهم لأحكامه، ذات العقوبات الواردة في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل .

مادة ٢٣

على الدول الأعضاء بالمجلس العمل على إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق هذا النظام بما يكفل سريان أحكامه إعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٦ م .

المذكرة الإيضاحية

للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

تنفيذا لقرار المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض - نوفمبر ١٩٩٩م) بشأن "تحقيق الطمأنينة الاجتماعية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم، أو في أعمال حرة، عن طريق نظام شامل ومناسب للتأمينات الاجتماعية في كل دولة يغطي هذه الفئة أسوة بمواطني الدولة مقر العمل، أو إيجاد صندوق مشترك للتأمين الإجتماعي ليغطي العاملين من المواطنين فيما بين دول المجلس، ويطلب من وزراء المالية ووزراء العمل اختيار النظام المناسب وطريقة تمويله".

فقد كلفت أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية - بناء على القرار المتخذ في اجتماع المجلس الوزاري رقم بدول المجلس - بدراسة النظام أو البديل الأفضل لتحقيق غايات المجلس الأعلى، حيث تم تشكيل فريق عمل من المختصين بأجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد توصل فريق العمل إلى نتيجة مفادها تعذر الأخذ بأي من البدلين في الوقت الحاضر للأسباب التالية:

- فيما يتعلق بالأخذ بالبديل الأول (نظام شامل ومناسب للتأمينات الاجتماعية في كل دولة يغطي فئة مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم، أسوة بمواطني الدولة مقر العمل):

- ١- اختلاف نسب الاشتراكات.
- ٢- اختلاف الحقوق والمزايا التأمينية، مثل اختلاف حساب المعاش التقاعدي.
- ٣- صعوبة إضافة مدد التأمين المتقطعة في حالة تكرار التنقل.
- ٤- كيفية تحويل الاحتياطات والتراكمات.
- ٥- صعوبة التحقق من استمرار توفر شروط استحقاق المعاش، وتحديد مستحقه.
- ٦- صعوبة تحديد من يخضع للنظام لكون أن بعض دول المجلس لم تطبق النظام على جميع المنشآت بها حتى الآن.
- ٧- التكلفة والالتزامات المالية، وسبل معالجة العجزات المحقق حدوثها.
- ٨- اختلاف الفروض في حسابات التأمين الإكتواري.
- ٩- إجماع بعض أصحاب الأعمال عن تشغيل مواطني دول المجلس الأخرى، تجنباً للأعباء الإضافية الناتجة عن اشتراكات التأمين.

- فيما يتعلق بالأخذ بالبديل الثاني (إيجاد صندوق مشترك، للتأمين الإجتماعي ليغطي العاملين من المواطنين فيما بين دول المجلس):

١- عجز الصندوق عن أداء التزاماته ، لعدم كفاية موارده لقلة أعداد المشتركين.
٢- ارتفاع كلفة إدارة الصندوق.

ونظرا لصعوبة تنفيذ أحد البدلين في الوقت الراهن، وسعيًا لتحقيق غايات وأهداف المجلس الأعلى نحو تحقيق الطمأنينة الإجتماعية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم فقد توصل فريق العمل إلى التوصية بأن تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها في أي دولة عضوفي المجلس وذلك وفقا للآلية الواردة في مشروع النظام الموحد لد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس موضوع هذه المذكرة الإيضاحية.

وتنفيذا لذلك فقد وضع هذا النظام الذي يقع في خمسة أبواب تحتوي على (٢٢) مادة ، تضمنت أهم الآليات التنفيذية والتطبيقية لد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس وبغرض تقديم بعض الإيضاحات المتعلقة بالأسس والمبادئ التي قام عليها هذا النظام فقد أعدت هذه المذكرة الإيضاحية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق

تناولت المادة الأولى من النظام بيان المقصود من الكلمات والعبارات الأساسية الواردة في النظام بغرض التوضيح وتلافي تكرار ذكرها في مواده.

وجاءت المادة الثانية لتقرر سريان قوانين وأنظمة التقاعد المدني والتأمينات الإجتماعية المطبقة في كل دولة من دول المجلس على مواطنيها العاملين خارج دولهم في إحدى دول المجلس ، الأمر الذي يوفر لمواطني دول المجلس التمتع بكافة حقوق ومزايا التشريع الوطني للتقاعد المدني والتأمينات الإجتماعية في دولهم أثناء عملهم خارج الدولة في

إحدى دول المجلس ويوفر الاستقرار والطمأنينة الاجتماعية ويسهم في تشجيع انتقال العمالة الوطنية فيما بين دول المجلس.

وقد حددت المادة الثالثة الجهات التي يعهد إليها تطبيق النظام، وهي أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية بدول المجلس.

وبينت المادة الرابعة أن تطبيق هذا النظام يكون بصفة إلزامية على مواطني دول المجلس العاملين خارج دولهم في أي دولة عضوفي المجلس سواء كانوا يعملون في القطاع الحكومي (المدني) أو القطاع الخاص، وقد اشترطت هذه المادة فيمن يشملهم هذا النظام توافر الشروط التالية:

١- أن تنطبق على المستفيد أحكام وشروط قانون التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية المعمول به في دولته أسوة بمواطنيها. ويعني ذلك عدم شمول هذا النظام لمن لا تسري في شأنهم أحكام وشروط قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية المعمول به في الدولة موطن العامل/الموظف.

٢- أن يعمل العامل/الموظف لدى صاحب عمل يخضع لقانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل مما يسهل على الجهات المعهود إليها تنفيذ هذا النظام في الدولة مقر العمل متابعة إجراءات التسجيل حتى يتم التأمين عليه وفقاً للإجراءات السارية.

٣- أن يتمتع العامل/الموظف بجنسية إحدى دول المجلس، ويثبت ذلك بتقديم المستندات اللازمة الدالة على ذلك مثل جواز السفر/البطاقة الشخصية أو أية مستندات رسمية أخرى تقبلها دولة موطن الموظف/العامل.

وتعتبر الجنسية شرطاً أساسياً للاستفادة من هذا النظام بحيث يتوقف انتفاع الموظف/العامل من أحكامه بمجرد فقدان هذا الشرط.

وقد قصرت المادة الخامسة الاستفادة من هذا النظام على تامين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة مع الإبقاء على حق الموظف/العامل في الدولة مقر العمل في الانتفاع من فرع إصابات العمل والأمراض المهنية المطبق لديها.

وقد تضمنت المادتين السادسة والسابعة عدداً من الإلتزامات على كل من أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل وفي الدولة مقر العمل بغرض تسهيل وتيسير تطبيق هذا النظام وتعريف الجهات المعنية بمتطلبات وإجراءات إبرازه إلى حيز التطبيق.

الباب الثاني إجراءات التسجيل

- تناول هذا الباب من خلال المواد (٨-١٠) الإجراءات المتعلقة بتسجيل الموظف/العامل والتأمين عليه في قانون/ نظام دولته وفقاً لما يلي:
- روعي أن يتم التسجيل طبقاً للإجراءات والنماذج المعتمدة في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل.
 - يقوم صاحب العمل بملء بيانات نماذج التأمين الخاصة بمواطني دول المجلس العاملين لديه وموافاة جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية بدولة مقر العمل بها بعد استكمال كافة المستندات المطلوبة ، ويقوم الأخير بإحالتها إلى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل وفق الأسس والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين مختلف الأجهزة ، بما في ذلك الاتفاق الخاص بأرقام التأمين الثابتة الموظف/ العامل .
 - ومن أجل تمكين أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية من القيام بمتطلبات تطبيق هذا النظام ، وعلى الأخص في مجال تبادل المعلومات وتحديثها بين الدول الأعضاء ، روعي أن يحتفظ جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين فيها.

الباب الثالث إجراءات تحصيل الاشتراكات

- تناول هذا الباب بيان حصص الاشتراكات التي يلتزم بها الموظف/العامل وصاحب العمل حيث ألزمت المادة (١١) كل من الموظف/العامل وصاحب العمل بتحمل حصتهما من الاشتراكات وفقاً للنسب المعمول بها في القانون/ النظام المعمول به في الدولة موطن الموظف/العامل باعتبار أنه القانون/ النظام الذي يخضع له الموظف/العامل .
- وقد روعي في حصة صاحب العمل أن لا تزيد عن الحصة المقررة في الدولة مقر العمل فإن زادت حصة الاشتراكات المطلوبة في القانون/ النظام المطبق في دولة موطن الموظف/العامل عن حصة صاحب العمل في القانون/ النظام المطبق في دولة مقر العمل

تحمل الموظف/العامل الفرق بين الحصتين . وقد أجاز النظام لدولة موطن الموظف/العامل تحمل الفرق بين حصة صاحب العمل في الدولة مقر العمل وبين حصته المقررة في قانون/نظام دولة موطن الموظف/العامل وذلك عوضاً عن مواطنيها .

واستثناء من مبدأ إقليمية وشخصية القوانين، وانطلاقاً من حرص دول المجلس على تحقيق غاية توحيد الأنظمة والتشريعات المعمول بها فيما بين دول المجلس، وانسجاماً مع التقارب والتعاون القائم بين الدول الأعضاء، وحفاظاً على حقوق أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية وحقوق مواطنيها الخاضعين لهذا النظام، فقد ألقى هذا النظام على صاحب العمل عبء استقطاع هذا الفرق من راتب/أجر الموظف/العامل وإيداعه مع الحصة التي يلتزم بها والحصة المقررة على الموظف/العامل في الحساب المصرفي المخصص لذلك في المواعيد المقررة في الدولة مقر العمل وحسب الإجراءات والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن .

كما ألزمت المادتين (١٢-١٣) من هذا النظام أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بمتابعة صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد الاشتراكات أو في حالة عدم تسجيل بعض أو كل موظفيه/عماله ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام ، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الاشتراكات وما يترتب عليها من مبالغ إضافية نيابة عن جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية المختص في الدولة موطن الموظف/العامل، حيث أنه في حالة مخالفة صاحب العمل لأحكام هذا النظام تطبق في شأنه كافة الجزاءات والغرامات المعمول بها في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل، على أن تؤول المبالغ الناشئة عن تلك المخالفات إلى جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل باعتبارها المتضررة من هذه المخالفات ويتم إيداعها في الحساب المصرفي المخصص لهذا الغرض .

الباب الرابع وقف أو إنتهاء الإشتراك

اشتمل هذا الباب على أربع مواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) حيث نصت المادة (١٤) على وقف الإشتراك في هذا النظام في حالة إذا ما فقد الموظف/العامل شرطا من شروط الخضوع لأحكامه الواردة في المادة (٤) منه . وأوضحت المادة (١٥) الإجراءات التفصيلية التي يجب على صاحب العمل القيام بها عند انتهاء خدمة الموظف/العامل لديه ، حيث يلتزم بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بانتهاء خدمة أي موظف/عامل لديه من الخاضعين لأحكام هذا النظام وذلك خلال المواعيد المقررة في قانون/نظام الدولة مقر العمل على النموذج المعد لهذا الغرض والمعمول به في دولة موطن العامل . ويلتزم في هذه الحالة جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في دولة مقر العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن العامل بذلك .

بينت المادتين (١٦ ، ١٧) الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عجز أو مرض الموظف/العامل أو وفاته أو في حالة فقدته حيث يجب على صاحب العمل طبقا للمادة (١٦) إبلاغ جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك ، ويلتزم ذلك الجهاز باستيفاء التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة وإرسالها إلى جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل ليقوم هذا الجهاز باتخاذ ما يلزم من إجراءات وخطوات لعرض الموظف/العامل على اللجان الطبية وفقا لما يتطلبه قانون/نظام موطن الموظف/العامل . أما المادة (١٧) قد فرقت بين الاحكام والضوابط الواجب إتباعها في حالة فقد الموظف/العامل ، حيث نصت على إتباع ذات الإجراءات والأخذ بذات الضوابط المعمول بها في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل ، وبين اثبات هذه الحالة حيث يصار الى تطبيق الاجراءات والضوابط المعمول بها في الدولة مقر العمل .

الباب الخامس

أحكام ختامية

يتضمن هذا الباب من النظام أحكام عامة ختامية، من حيث أن الموظف/العامل الخاضع لأحكام هذا النظام يخضع لقانون/نظام دولته، لذا جاءت المادة (١٨) لتؤكد تسوية مستحقاته أو المستحقين عنه بعد وفاته طبقاً لأحكام قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية الساري في دولته.

وقد جاءت المادة (١٩) لتبين سريان كافة الأحكام الواردة في قانون/نظام التقاعد المدني /التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل وذلك في الأمور التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

أما المادة (٢٠) فقد روعي فيها النص على أن لا يترتب على تطبيق هذا النظام أية التزامات مالية لمصلحة الموظف/العامل أو المستحقين عنه أو صاحب العمل، على جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل نظير تطبيقها لهذا النظام نيابة عن جهاز التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل. وحفاظاً على مستحقات الموظف/العامل في الدولة مقر العمل فقد بينت المادة (٢١) أن تطبيق هذا النظام لا يمس أية حقوق أو مزايا مقررره للموظف/العامل تكفلها القوانين/الأنظمة السارية في الدولة مقر العمل ما لم تنص تلك القوانين/الأنظمة صراحة على خلاف ذلك.

وتضمنت المادة (٢٢) بيان القانون الواجب التطبيق في حالة مخالفة أصحاب العمل الموظفين/العمال لأحكام هذا النظام حيث نصت على تطبيق قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الإجتماعية في الدولة مقر العمل.

وأخيراً ولكي يكون هذا النظام واجب التطبيق فقد تم النص في المادة (٢٣) بأن على الدول الأعضاء بالمجلس إصدار التشريعات اللازمة بما يكفل تطبيقه وسريان أحكامه اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٦ م ، وذلك تحقيقاً لأهداف وغايات مجلس التعاون ولتوجهات وطموحات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس.



قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة 2007م

بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية
على مواطني مجلس التعاون العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م ، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999م ، بإنشاء الهيئة العامة
للمعاشات والتأمينات الإجتماعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م ، بإصدار قانون المعاشات
والتأمينات الإجتماعية والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2000م ، بشأن معاشات ومكافآت
التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدورته
الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين في ديسمبر 2004 بشأن الموافقة
على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/139) لسنة 2007 ، بالموافقة على القواعد
التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية لمواطني مجلس التعاون .
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة - رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة (1)

يطبق النظام الموحد المرفق لمد الحماية التأمينية على مواطني دولة مجلس التعاون
لدول الخليج العربية العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة.



المادة (2)

يعهد إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية على مواطني الدولة العاملين في دول المجلس الأخرى.

المادة (3)

يسري النظام الموحد المرفق على أصحاب العمل في القطاعين الحكومي والخاص في كافة إمارات الدولة ، على أن تقوم الهيئة بإصدار الأدلة الإسترشادية اللازمة.

المادة (4)

لا يسري هذا النظام على مواطني الدولة الذين يعملون في دول المجلس الأخرى المستحقين لمعاشات تقاعدية من أحد صناديق التقاعد العاملة في الدولة.

المادة (5)

يجوز لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة العاملين في دول المجلس الأخرى ضم مدد الخدمة السابقة على تاريخ تطبيق هذا النظام لدى صاحب العمل الحالي كما يجوز لهم ضم مدد خدمتهم السابقة في الدولة طبقاً لشروط الضم الواردة في القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الإجتماعية.

المادة (6)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على إقتراح مدير عام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية القرارات والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (7)

يسري هذا القرار على المخاطبين بأحكامه إعتباراً من أول يناير 2007 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

التاريخ : ٨ رجب ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٢ يوليو 2007 م